

قرار رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية
بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٣/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٣/٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ باقتراح اعتماد
التعديلات المقدمة من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٧/١٥ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات والموارد السنوية
التي تزيد عن ١٧٠٠٠٠ جنيه .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٢٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٢٠ / ٦٢١) لسنة ٢٠١٣



النص المعدل	النص الحالي																																																								
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى: ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام ورسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :-	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى: ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم العضوية طبقاً للسن عند الانضمام ووفقاً للجدول التالى :-																																																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسوم العضوية الإضافية (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٢٣ سنة فأقل</td><td>٦٠٥</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٧٨٤</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٩٧٧</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١١٨٦</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١٤١٠</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١٦٥٣</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١٩١٣</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٢١٩٤</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٢٤٩٦</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٢٨٢٠</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٣١٦٧</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٣٥٣٩</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٣٩٣٧</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٤٣٨٧</td></tr> </tbody> </table>	السن (بالسنوات)	رسوم العضوية الإضافية (بالجنيه)	٢٣ سنة فأقل	٦٠٥	٢٤	٧٨٤	٢٥	٩٧٧	٢٦	١١٨٦	٢٧	١٤١٠	٢٨	١٦٥٣	٢٩	١٩١٣	٣٠	٢١٩٤	٣١	٢٤٩٦	٣٢	٢٨٢٠	٣٣	٣١٦٧	٣٤	٣٥٣٩	٣٥	٣٩٣٧	٣٦	٤٣٨٧	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسوم العضوية (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٢٣ سنة فأقل</td><td>٥٧٣٢</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٦٣٣٧</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٦٩٨١</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٧٦٦٧</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٨٤٥٩</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٩٣٠٥</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١٠٢٠٨</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١١١٧٥</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>١٢٢١٢</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>١٣٣٨٦</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>١٤٦٥٠</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>١٦٠١٣</td></tr> </tbody> </table>	السن (بالسنوات)	رسوم العضوية (بالجنيه)	٢٣ سنة فأقل	٥٧٣٢	٢٤	٦٣٣٧	٢٥	٦٩٨١	٢٦	٧٦٦٧	٢٧	٨٤٥٩	٢٨	٩٣٠٥	٢٩	١٠٢٠٨	٣٠	١١١٧٥	٣١	١٢٢١٢	٣٢	١٣٣٨٦	٣٣	١٤٦٥٠	٣٤	١٦٠١٣
السن (بالسنوات)	رسوم العضوية الإضافية (بالجنيه)																																																								
٢٣ سنة فأقل	٦٠٥																																																								
٢٤	٧٨٤																																																								
٢٥	٩٧٧																																																								
٢٦	١١٨٦																																																								
٢٧	١٤١٠																																																								
٢٨	١٦٥٣																																																								
٢٩	١٩١٣																																																								
٣٠	٢١٩٤																																																								
٣١	٢٤٩٦																																																								
٣٢	٢٨٢٠																																																								
٣٣	٣١٦٧																																																								
٣٤	٣٥٣٩																																																								
٣٥	٣٩٣٧																																																								
٣٦	٤٣٨٧																																																								
السن (بالسنوات)	رسوم العضوية (بالجنيه)																																																								
٢٣ سنة فأقل	٥٧٣٢																																																								
٢٤	٦٣٣٧																																																								
٢٥	٦٩٨١																																																								
٢٦	٧٦٦٧																																																								
٢٧	٨٤٥٩																																																								
٢٨	٩٣٠٥																																																								
٢٩	١٠٢٠٨																																																								
٣٠	١١١٧٥																																																								
٣١	١٢٢١٢																																																								
٣٢	١٣٣٨٦																																																								
٣٣	١٤٦٥٠																																																								
٣٤	١٦٠١٣																																																								

٤٨٦٧	٣٧	١٧٤٨٨	٥٤	٢٦٠٦	٣٥
٥٣٧٩	٣٨	١٩٠٨٦	٥٥	٢٩٦٠	٣٦
٥٩٢٥	٣٩	٢٠٨٨٧	٥٦	٣٣٣٩	٣٧
٦٥٠٥	٤٠	٢٢٨٥٣	٥٧	٣٧٤٢	٣٨
٧١٧٢	٤١	٢٥٠٠٨	٥٨	٤١٧٢	٣٩
٧٨٨١	٤٢	٢٧٣٧٩	٥٩	٤٦٢٨	٤٠
٨٦٣٧	٤٣	٣٠٠٠٠	٦٠	٥١٦٣	٤١
٩٤٤١	٤٤				
١٠٢٩٧	٤٥				
١١٢٧٢	٤٦				
١٢٣١٢	٤٧				
١٣٤٢٤	٤٨				
١٤٦١٥	٤٩				
١٥٨٩٠	٥٠				
١٧٣٢٢	٥١				
١٨٨٦٣	٥٢				
٢٠٥٢٦	٥٣				
٢٢٣٢٤	٥٤				
٢٤٢٧٣	٥٥				
٢٦٤٥٦	٥٦				
٢٨٨٣٩	٥٧				
٣١٤٥٠	٥٨				
٣٤٣٢٣	٥٩				

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

(د) موارد سنوية بما لا يقل عن مائة وسبعون ألف جنيه من (صافي إيرادات إضافية ناتجة عن نشاط الصندوق

(د) موارد سنوية : يلتزم الأعضاء بتحقيقها وسدادها سنوياً بما لا يقل عن مائة ألف جنيه ، وفي حالة

عدم تحقيقها تخصم من الراتب الشهري بنسبة اشتراك كل عضو وفي حالة عدم إمكانية الخصم من الأعضاء يتعين على الصندوق دعوة الجمعية العمومية الغير عادية فوراً لتعديل المزايا أو الاشتراكات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا في الحالات التالية:

(أ) في حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيه.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيه.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه.



مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين أو المعاش المبكر :

(أ) عند بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد

في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية ، التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تحصل أو الفرق منها من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

(أ) في حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلى المستديم .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين أو المعاش المبكر :

(أ) عند بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة بالمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٨% من قيمتها عن كل سنة باقية على بلوغ العضو سن الستين وبعد أدنى مجموع اشتراكات العضو المسددة للصندوق.
%١٠	٣٠	
%١١	٣١	
%١٢	٣٢	
%١٣	٣٣	
%١٤	٣٤	
%١٥	٣٥	
%١٦	٣٦	
%١٧	٣٧	
%١٨	٣٨	
%٢٠	٣٩	
%٢١	٤٠	
%٢٢	٤١	
%٢٥	٤٢	
%٢٧	٤٣	
%٢٩	٤٤	
%٣٢	٤٥	
%٣٤	٤٦	٤٦٠٧٦
%٣٧	٤٧	
%٤٠	٤٨	
%٤٣	٤٩	
%٤٦	٥٠	
%٥٠	٥١	
%٥٤	٥٢	
%٥٨	٥٣	
%٦٣	٥٤	
%٦٨	٥٥	
%٧٤	٥٦	



٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

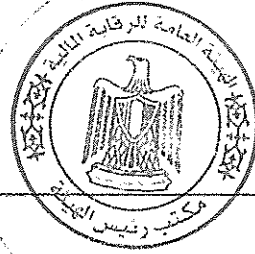
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات والموارد السنوية التي تزيد عن ١٧٠٠٠٠ جنيه .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات و ١٠% من الموارد السنوية التي تزيد عن ١٠٠٠٠٠ جنيه .



٤٦٠٧٦

١٢٣٤٥